

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.50  
27 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١٩ من جدول الأعمال

### جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

اليابان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وبخاصة القراران ٢٢٣/٤٨ بء  
وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة  
المقررة،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول  
للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بناء على العناصر والمعايير التالية:

(أ) اتخاذ الناتج القومي الاجمالي مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع؛

(ب) اعتماد فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

(ج) استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار  
الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11).

(د) إجراء التعديل المتعلق بالديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

(هـ) تحديد صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

(و) تعيين حد أدنى نسبته ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى نسبته ٢٥ في المائة؛

(ز) إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أنه لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك الإلغاء على البلدان النامية المستفيدة من تطبيق هذا النظام محدودا بنسبة ١٥ في المائة من الأثر الناجم عن الإلغاء؛

٣ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة؛

٤ - تقرر كذلك عدم استحقاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتطبيق الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتهم المقررة في الميزانية العادية.

-----